الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/99/10
29 October 2026

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والتسعون
مونتريال، 7-11 ديسمبر/كانون الأول 2026
البند 6(ب) من جدول الأعمال المؤقت[1]

الاختصاصات المحدثة لتقييم شامل متعمق لبرنامج المساعدة على الامتثال

مقدمة

1. في اجتماعها الثالث والتسعين، وافقت اللجنة التنفيذية على اختصاصات دراسة نظرية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/12/Rev.1. وقد شكّلت الدراسة النظرية المرحلة الأولى من التقييم، الذي هدَف إلى الوقوف على تطور برنامج المساعدة على الامتثال وإنجازاته منذ التقييم السابق المنجز في عام 2007.[2]

2. عُرضت الدراسة النظرية في الاجتماع الخامس والتسعين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/11. وأكدت اللجنة التنفيذية مجدداً أهمية برنامج المساعدة على الامتثال، ولا سيما في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وأيدت إجراء تقييم أشمل للمرحلة الثانية يركز على أثر برنامج المساعدة على الامتثال وفعاليته بوصفه برنامجاً عالمياً.

3. وأثناء المناقشة، لاحظ أعضاء اللجنة التنفيذية أن الدراسة النظرية استعرضت، بحكم طبيعة تصميمها، الوثائق المتاحة لوضع نتائج أولية، وأن أبعاداً أكثر تفصيلاً، مثل أثر برنامج المساعدة على الامتثال وفعاليته، ينبغي تناولها في المرحلة الثانية من التقييم. واقترح الأعضاء أن تقيّم المرحلة الثانية برنامج المساعدة على الامتثال بوصفه برنامجاً عالمياً، وهو ما لا يستلزم بالضرورة بعثات ميدانية. كما اقترحوا أن تشمل الاختصاصات دعم البلدان العاملة بموجب المادة 5 فيما يتعلق بمشروعات كفاءة استخدام الطاقة، وتحليلاً أعمق للعوائق والتحديات التي تؤثر على التنفيذ، والشواغل التي أبلغت عنها البلدان العاملة بموجب المادة 5 إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف، من خلال التركيز على المسائل الشاملة والمقابلات مع وحدات الأوزون الوطنية. وسلط الأعضاء الضوء على مجالات تركيز محتملة، شملت الشبكات الإقليمية، والتحديات المتعلقة بسلاسل الإمداد، والإنفاذ والتجارة غير المشروعة، وتقديم البيانات، ودراسات الحالة، وإرشادات التنفيذ القياسية، والتوعية بالتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض. كما تم التشديد على ضرورة أن يكون دور برنامج المساعدة على الامتثال متميزاً عن

[1] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/99/1.

[2] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/9.

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

دور اليونيب بوصفها وكالة منفذة، لا سيما بالنظر إلى الوظيفة التي يضطلع بها البرنامج بوصفه غرفة تبادل المعلومات، وأن يكون تركيز البرنامج على مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في تعزيز الآليات والأطر الوطنية لتحقيق الامتثال واستدامته أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأخيراً، أشار الأعضاء إلى أن أي تنقيح لمؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال ينبغي أن يبقى منفصلاً عن التقييم[3].

4. وعقب ذلك، طلبت اللجنة التنفيذية من كبير موظفي الرصد والتقييم حينذاك أن يقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين[4] الاختصاصات المحدثة لتقييم شامل متعمق لبرنامج المساعدة على الامتثال، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها الأعضاء في الاجتماع الخامس والتسعين بشأن الدراسة النظرية، ومتابعة تقييم الشبكات الإقليمية لوحدات الأوزون الوطنية بموجب المقرر 5/92، بما في ذلك التقرير الذي قدمه برنامج عمل الأوزون التابع لليونيب إلى الاجتماع السادس والتسعين[5]، وإمكانية أن يقدم التقييم رؤى لمواصلة تنقيح مؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال (المقرر 9/95).

النتائج الرئيسية والدروس المستفادة من المرحلة الأولى

5. استعرضت المرحلة الأولى ترتيبات الحوكمة والأنشطة وأسلوب عمل برنامج المساعدة على الامتثال خلال الفترة 2007-2023، وذلك بصورة رئيسية من خلال مراجعة وثائقية تم تعزيزها بإجراء مقابلات مختارة. وقدمت الدراسة النظرية تقييماً إيجابياً بشكل عام لبرنامج المساعدة على الامتثال، وخلصت إلى أن البرنامج يحظى بتقدير كبير وأنه فعّال في تعزيز الامتثال في البلدان العاملة بموجب المادة 5، كما أنه يمثل حلقة وصل مهمة بين الواقع على المستوى القطري والمؤسسات المشاركة في تنفيذ بروتوكول مونتريال. وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن خدمات البرنامج تطورت استجابةً لاحتياجات البلدان المتغيرة، بما في ذلك تعزيز النهج الإقليمي، والتحول في التركيز من إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية إلى إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، واعتماد نهج لبناء القدرات تقوده البلدان بقدر أكبر، وزيادة استخدام خدمات المعرفة الرقمية، وتعزيز التعاون بين البلدان، والمشاركة مع الشركاء المعنيين.

6. حددت الدراسة النظرية عدداً من الدروس المستفادة والممارسات الجيدة التي يمكن أن تفيد المرحلة الثانية. وقد تبين أن التبادلات المنظمة بين البلدان، وترتيبات التوأمة بين البلدان، وقوائم الخبرات الإقليمية، وتبادل دراسات الحالة، والتعاون الإقليمي بشأن المعايير والتدريب الجمركي والإنفاذ، تدعم نقل الخبرات وحل المشكلات العملية. كما أظهرت التجربة خلال جائحة كوفيد-19 أن الأدوات الافتراضية يمكن أن تُكمل الأنشطة الحضورية وتساعد في الحفاظ على استمرارية دعم برنامج المساعدة على الامتثال.

7. وحددت الدراسة النظرية أيضاً مسائل تستلزم مزيداً من الدراسة. وخلصت إلى أن مؤشرات الأداء الحالية لبرنامج المساعدة على الامتثال لم تعد كافية لتقديم سرد ذي معنى عن أداء البرنامج؛ واعتُبر أن من الضروري تقديم مزيد من التوضيح بشأن أدوار برنامج المساعدة على الامتثال وأنشطته المنفصلة، وأدوار اليونيب بوصفها وكالة منفذة وأنشطتها المنفصلة؛ كما اعتُبر أن متطلبات الإبلاغ السارية على البرنامج معقدة ويُحتمل أن تكون مرهقة.

مبررات المرحلة الثانية

8. تأتي المرحلة الثانية في وقت مناسب بالنظر إلى تزايد أهمية برنامج المساعدة على الامتثال أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وتقوم البلدان العاملة بموجب المادة 5 بتنفيذ المراحل النهائية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بينما تُعِدّ خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتنفذها وتعالج

[3] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94، الفقرات من 54 إلى 59.

[4] نظراً لتقاعد كبير موظفي الرصد والتقييم، تأجل تقديم الاختصاصات إلى الاجتماع التاسع والتسعين، وتولّى مسؤولية ذلك كبير موظفي التقييم المعيَّن حديثاً.

[5] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/10.

المسائل المرتبطة بها، بما في ذلك كفاءة استخدام الطاقة، وإدارة غازات التبريد على مدى دورة حياتها، وقيود سلسلة التوريد، والإنفاذ، والإبلاغ عن البيانات، واستدامة التخفيضات المتحققة. وعليه، ينبغي للتقييم أن يقدّر مدى استجابة خدمات برنامج المساعدة على الامتثال بفعالية لاحتياجات الامتثال والاحتياجات المتطورة المرتبطة به، وللظروف المختلفة للبلدان العاملة بموجب المادة 5.

9. وينبغي أن ينظُر التقييم أيضاً فيما إذا كان دعم برنامج المساعدة على الامتثال يمكّن البلدان من التصدي للقيود التي قد تؤثر على اعتماد البدائل، بما في ذلك الحصول على معلومات موثوقة عن التكنولوجيات الملائمة والاتجاهات العالمية، وآليات الإنفاذ، والتجارة غير المشروعة، أينما كانت تلك المسائل تندرج في إطار ولاية برنامج المساعدة على الامتثال.

10. وخلص تقييم الشبكات الإقليمية لوحدات الأوزون الوطنية إلى أن الشبكات أدت أداءً جيداً، وحدد خارطة طريق لمزيد من التحسين. ووفقاً للمقرر 5/92، أبلغ برنامج عمل الأوزون التابع لليونيب الاجتماع السادس والتسعين بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتخطيط اجتماعات الشبكات وتنظيمها، والإبلاغ والمتابعة، والتبادلات بين الأقاليم، ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز مشاركة المرأة وتمكينها، ومشاركة الوكالات المنفذة والثنائية، ومواصلة استخدام الوسائط الافتراضية. وستقيّم المرحلة الثانية من الدراسة النظرية مساهمة هذه الإجراءات في الفعالية الشاملة لتنفيذ برنامج المساعدة على الامتثال.

11. وسلّطت المناقشة في الاجتماع السادس والتسعين الضوء أيضاً على مسائل ذات صلة بالمرحلة الثانية من الدراسة النظرية لبرنامج المساعدة على الامتثال، بما في ذلك الإبقاء على الامتثال لبروتوكول مونتريال بوصفه الغرض الأساسي للأنشطة الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف؛ وقيمة الإعداد المبكر لاجتماعات الشبكات؛ وضرورة بقاء مشاركة أصحاب المصلحة وثيقة الصلة باحتياجات وحدات الأوزون الوطنية.

12. وأخيراً، يوفر تقييم عام 2007 لبرنامج المساعدة على الامتثال، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/9، نقطة مرجعية إضافية لتقييم تطور البرنامج. وقد شدد ذلك التقييم، ضمن جملة أمور أخرى، على تقديم المساعدة إلى البلدان التي تعاني من عدم امتثال فعلي أو محتمل، وتعزيز القدرات الوطنية والأطر التنظيمية، والمساعدة بين البلدان، والقدرة التدريبية المستدامة، والتعاون بين سلطات الجمارك والبيئة، والتعاون الإقليمي في مجال الإنفاذ، والتنسيق الوثيق بين الوكالات المنفذة والثنائية. وينبغي للمرحلة الثانية أن تبحث في استمرار أهمية تلك النتائج، ومدى تكييف برنامج المساعدة على الامتثال لتلك النهج.

الهدف والنطاق

13. يتمثل هدف المرحلة الثانية في تقييم مدى ملاءمة برنامج المساعدة على الامتثال، بوصفه برنامجاً عالمياً، وفعاليته وأثره وكفاءته، بمزيد من التعمق، في مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 على تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديلاته واستمراريته. وسيستند التقييم إلى المراجعة الوثائقية التي أُجريت خلال المرحلة الأولى دون تكرارها، وسيستخدم أدلة محدّثة ومدخلات مباشرة من وحدات الأوزون الوطنية ومن الوكالات المنفذة والثنائية.

14. سيشمل التقييم جميع مكونات برنامج المساعدة على الامتثال ومساهمتها في النتائج الإجمالية للبرنامج. وسينظر، حيثما ينطبق، في المساعدة القطرية المباشرة وبناء القدرات؛ وتبادل المعلومات ووظيفة غرفة تبادل المعلومات؛ والتعاون بين البلدان؛ والدعم الإقليمي والأقاليمي؛ والتعاون مع أمانتي الصندوق والأوزون، والوكالات الثنائية والمنفذة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛ والعلاقة بين خدمات برنامج المساعدة على الامتثال وتنفيذ المشاريع المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف.

15. سيولي التقييم اهتماماً خاصاً للاحتياجات المحددة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض، التي كثيراً ما تواجه قيوداً تختلف عن تلك التي تواجهها البلدان ذات الاستهلاك الأعلى، بما في ذلك محدودية القدرات المؤسسية والتقنية، وصغر الأسواق الوطنية، ومحدودية توافر الفنيين المدربين والبنية التحتية للخدمات، من بين أمور أخرى. وفي هذا السياق، يضطلع برنامج المساعدة على الامتثال بدور مهم في دعم البلدان ذات الاستهلاك المنخفض من خلال توفير المشورة السياساتية والتقنية المستمرة، وتعزيز قدرات وحدات الأوزون الوطنية، وتيسير الوصول إلى الخبرات الإقليمية، ومساعدة البلدان على معالجة التحديات الناشئة. ولذلك سيقيّم التحليل مدى استجابة دعم برنامج المساعدة على الامتثال للظروف المحددة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض، بما في ذلك الاختلافات بين الأقاليم، وسيحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى نهج مصممة خصيصاً، أو دعم إقليمي معزز، أو بناء قدرات مستهدف، أو أشكال أخرى من المساعدة، لتعزيز التنفيذ واستدامة النتائج.

16. سينظر التحليل أيضاً في التوزيع الجغرافي للبلدان العاملة بموجب المادة 5، وفي مدى تفاوت الاحتياجات والحواجز وفعالية دعم برنامج المساعدة على الامتثال بين الأقاليم. فالسياق الإقليمي يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً في التنفيذ، إذ قد تواجه البلدان قدرات مؤسسية وظروفاً سوقية وبنية تحتية تقنية متفاوتة، فضلاً عن تفاوت في الحصول على معدات الخدمة وغازات التبريد، وفي توافر فنيين مدربين، وفي قيود النقل والقيود اللوجستية، وفي فرص التعاون الإقليمي. ولذلك سيدرس التقييم الأنماط والاختلافات الإقليمية في فعالية المساعدة التي يقدمها برنامج المساعدة على الامتثال، وسيحدد، حيثما كان ذلك مناسباً، الحواجز الخاصة بكل منطقة، والدروس المستفادة، والتوصيات اللازمة لضمان أن يكون الدعم مصمماً بشكل مناسب لظروف كل منطقة.

17. لن تُعتبر الشبكات الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من برنامج المساعدة على الامتثال إلا بالقدر الضروري للتقييم العالمي للبرنامج، ولمتابعة المقرر 5/92، وتنفيذ تقرير خارطة الطريق المقدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/10. ولن يكرر التقييم تقييم الشبكات الإقليمية المنجز في عام 2023.

18. سيفحص التقييم الأدوار والوظائف والأنشطة الخاصة بكل من برنامج المساعدة على الامتثال واليونيب، بوصفها وكالة منفذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك وظيفة غرفة تبادل المعلومات، بهدف تقييم ما إذا كانت المسؤوليات واضحة بما فيه الكفاية، وما إذا كانت الازدواجية أو الثغرات تنشأ في تنفيذ البرنامج.

19. وسيفحص التقييم متطلبات الإبلاغ والمتطلبات الإدارية السارية على برنامج المساعدة على الامتثال، بما في ذلك الإبلاغ إلى اليونيب وإلى اللجنة التنفيذية، وسيقيّم ما إذا كانت الترتيبات القائمة تدعم تنفيذ البرنامج بكفاءة والاستخدام الفعّال للموارد البشرية.

20. اتساقاً مع المناقشة التي جرت في الاجتماع الخامس والتسعين، لن تقوم المرحلة الثانية من الدراسة التقييمية بتنقيح مجموعة جديدة من مؤشرات الأداء أو اقتراحها. غير أن التقييم قد يوفر أدلة ورؤى ذات صلة بأي تنقيح مستقبلي لمؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال.

المنهجية

21. سيقوم مستشار مستقل بإجراء التقييم تحت إشراف كبير موظفي التقييم، ووفقاً لقواعد ومعايير التقييم المعمول بها. وسيتفق مع كبير موظفي التقييم على منهجية تُصمم لتقييم البرنامج كبرنامج عالمي، وتقديم أدلة كافية عن النتائج والأثر، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنب الازدواجية مع الدراسة النظرية للمرحلة الأولى وتقييم الشبكات الإقليمية المنجز.

22. سيتم تجميع الأدلة من خلال استعراض وثائق البرنامج، بما في ذلك استراتيجيات برنامج المساعدة على الامتثال لفترة الثلاث سنوات، وخطط العمل والميزانيات السنوية، والتقارير المرحلية والمالية، والإطار المنطقي ونظرية التغيير

الخاصة بالبرنامج، وتقارير اجتماعات الشبكات والاجتماعات المواضيعية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، والمناقشات ذات الصلة التي تجري في اجتماعات التنسيق المشترك بين الوكالات، والتقييمات السابقة، فضلاً عن الأدلة التي جُمعت خلال المرحلة الأولى.

23. كما سيتم إجراء مجموعة من المقابلات الرئيسية لجمع المعلومات مع: إدارة برنامج المساعدة على الامتثال وفرق موظفيه على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ وموظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة الأوزون؛ وموظفي الوكالات المنفذة والثنائية؛ وأعضاء اللجنة التنفيذية؛ ووحدات الأوزون الوطنية المستهدفة؛ وأشخاص يتم اختيارهم من أصحاب المصلحة التقنيين أو غيرهم، حيثما كانت مشاركتهم وثيقة الصلة مباشرة بالمسائل موضع التقييم. بالإضافة إلى ذلك، سيُوجَّه استبيان إلى وحدات الأوزون الوطنية في جميع الأقاليم، وسيُصمَّم بما يلائم الأولويات والظروف الإقليمية. وقد صُمم التقييم بوصفه تقييماً لبرنامج المساعدة على الامتثال كبرنامج عالمي، ولا يتطلب زيارات ميدانية.

24. وستجمع المنهجية بين المعلومات الكمية والنوعية، مع التحقق المتقاطع من الأدلة المستمدة من مصادر مختلفة. وسيتم تقييم النتائج على ضوء ولاية برنامج المساعدة على الامتثال، والنتائج المتوقعة، وإطار الأداء المعمول به. وسيحرص تقييم الأثر والفعالية على التمييز، إلى أقصى حد ممكن، بين مساهمة خدمات برنامج المساعدة على الامتثال ومساهمة المشاريع التي تنفذها اليونيب أو وكالات أخرى.

25. وسيُعِدّ المستشار تقريراً أولياً، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن وحدة تقييم الصندوق المتعدد الأطراف، يبيّن مصفوفة التقييم، واختيار أصحاب المصلحة الذين ستُجرى معهم المشاورات، وأساليب جمع البيانات، بما في ذلك إعداد الاستبيان الذي سيُوجَّه إلى وحدات الأوزون الوطنية، والجدول الزمني المفصّل. وتُعدّ القائمة الإرشادية المقترحة لأسئلة التقييم، الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاختصاصات، ويتعيّن على التقييم أن يتناولها؛ ويمكن تحديد أسئلة إضافية أثناء إعداد التقرير، حسب الحاجة.

26. وستكون المهام والإجراءات المطلوبة من المستشار متناسبة مع هدف التقييم ونطاقه على النحو المبين في هذه الاختصاصات.

النتائج المتوقعة

27. سيقدّم التقرير النهائي تقييماً تحليلياً لبرنامج المساعدة على الامتثال بوصفه برنامجاً عالمياً، يتناول مدى ملاءمته وفعاليته وأثره وكفاءته. وسيتضمن النتائج الرئيسية والدروس المستفادة، ويقترح توصيات محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وذات صلة ومحددة زمنياً لتنظر فيها اللجنة التنفيذية. وسيتضمن التقرير تحليلاً مخصصاً لما يلي: (أ) أثر دعم برنامج المساعدة على الامتثال وفعاليته بوصفه برنامجاً عالمياً والنتائج على المستوى القطري؛ (ب) الحواجز والتحديات المتكررة التي تؤثر على التنفيذ، ومساهمة برنامج المساعدة على الامتثال في معالجتها؛ (ج) متابعة تقييم الشبكات الإقليمية والمقرر 5/92؛ (د) ترتيبات الإبلاغ والترتيبات الإدارية؛ (هـ) الأدلة والرؤى ذات الصلة بأي تنقيح مستقبلي منفصل لمؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال.

الميزانية والجدول الزمني

28. ستعتمد الاحتياجات من الميزانية على برنامج عمل التقييم المقترح المعتمد لعام 2027 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/99/12 المقدمة إلى هذا الاجتماع. ويُطلب مبلغ 30,000 دولار أمريكي لإجراء التقييم. ومن المقرر تقديم التقرير النهائي إلى الاجتماع الحادي بعد المائة.

التوصية

29. قد ترغب اللجنة التنفيذية في الموافقة على اختصاصات المرحلة الثانية من تقييم برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/99/10.

المُرفق الأول

أسئلة التقييم

تتناول الأسئلة الإرشادية المقترحة المدرجة أدناه المرحلة الثانية من الدراسة النظرية. وهي مصنفة في ثلاثة مجالات مواضيعية، ولا ينطوي ترتيب عرضها على أي تدرج هرمي.

المجال المواضيعي الأول: الأثر والفعالية لبرنامج المساعدة على الامتثال

(أ) **الأثر والملاءمة والفعالية:** إلى أي مدى أسهم برنامج المساعدة على الامتثال في تحقيق امتثال البلدان العاملة بموجب المادة 5 ومواصلته، وما مدى ملاءمة مكوناته وخدماته وفعاليتها وكفاءتها في الاستجابة لاحتياجات البلدان وأولويات اللجنة التنفيذية؟

(ب) **بناء القدرات واستدامتها:** كيف عزز برنامج المساعدة على الامتثال قدرات وحدات الأوزون الوطنية والمؤسسات الوطنية المعنية، بما في ذلك من خلال تدريب المدربين، وترتيبات التدريب الوطنية، والتعاون مع الرابطات المهنية والسلطات المعنية، وكيف دعم استمرار الوصول إلى الخبرات في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك نظم إصدار التراخيص، والإبلاغ عن البيانات، والتجارة غير المشروعة، وما القدرات الإضافية اللازمة لاستدامة النتائج؟

(ج) **دعم تنفيذ المشاريع والإبلاغ عن البيانات:** ما مدى فعالية دعم برنامج المساعدة على الامتثال للمشاريع، بما في ذلك خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، التي تنفذها اليونيب وغيرها من الوكالات المنفذة والثنائية؟ وما مدى فعالية دعم برنامج المساعدة على الامتثال لجمع بيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية والإبلاغ عنها؟

(د) **العلاقات مع الوكالات والمؤسسات الدولية:**

(1) إلى أي مدى تعاون برنامج المساعدة على الامتثال ونسّق بفعالية مع الوكالات المنفذة، وما مدى فعالية دعمه في الاستجابة لاحتياجاتها وتوقعاتها المتطورة؟

(2) إلى أي مدى أقام برنامج المساعدة على الامتثال شراكات مع المؤسسات الدولية المعنية والشبكات المهنية، مثل الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وغيرها، واستفاد منها، وكيف يمكن زيادة تعزيز هذه العلاقات لترجمة الخبرات التقنية والمعارف الدولية إلى توجيهات ومساعدة عملية على المستوى القطري؟

(ه) **الشبكات الإقليمية والتعاون بين البلدان:** إلى أي مدى عززت ودعمت الإجراءات المنفذة في إطار خارطة طريق الشبكات الإقليمية الخدمات التي يقدمها برنامج المساعدة على الامتثال؟

المجال المواضيعي الثاني: ولاية برنامج المساعدة على الامتثال وهيكله وآلياته

(و) **الولاية ووظيفة غرفة تبادل المعلومات:** ما مدى وضوح تعريف وظائف برنامج المساعدة على الامتثال وتنفيذها، ولا سيما وظيفة غرفة تبادل المعلومات، وهل توجد ثغرات أو ازدواجية تؤثر على تنفيذ البرنامج أو الإبلاغ أو التمويل؟

(ز) **الاستراتيجية والهيكل والموارد والتخطيط:** كيف تُستخدم استراتيجية برنامج المساعدة على الامتثال لفترة الثلاث سنوات استخداماً فعالاً لتحديد الأولويات الاستراتيجية القابلة للتنفيذ وخطط عمل البرنامج؟ وكيف يتوافق هيكل برنامج المساعدة على الامتثال وموارده وتخطيطه مع الاستراتيجية ويكفل تنفيذها تنفيذاً فعالاً؟

(ح) **الإبلاغ ومؤشرات الأداء:** كيف يمكن تبسيط متطلبات الإبلاغ والمتطلبات الإدارية لبرنامج المساعدة على الامتثال لتركّز على نحو أفضل على النتائج والأثر، وما الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في أي استعراض مستقبلي منفصل لمؤشرات الأداء، ولا سيما ما يتعلق ببناء القدرات واستدامتها؟

المجال المواضيعي الثالث: القيود وسبل المضي قدماً

(ط) **القيود النظامية وسلاسل التوريد والإنفاذ:** ما القيود المتكررة التي تؤثر على تنفيذ البلدان العاملة بموجب المادة 5 لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات، وقيود سلاسل التوريد، وتوافر الخبرة التقنية، وأطر السياسات والأطر التنظيمية، والإنفاذ والتجارة غير المشروعة، وما مدى فعالية مساعدة برنامج المساعدة على الامتثال للبلدان، في إطار ولايته، على معالجتها؟

(ي) **التوجيهات والامتثال والتواصل التكنولوجي والمجالات الناشئة:** إلى أي مدى تكون التوجيهات ودراسات الحالة وأنشطة التواصل التي يقدمها برنامج المساعدة على الامتثال فعالة في مساعدة البلدان، ولا سيما البلدان ذات الاستهلاك المنخفض، على الوفاء بالجداول الزمنية للامتثال، ومعالجة مسائل كفاءة استخدام الطاقة، والتحول التكنولوجي، والتخلص، والمعايير، والسلامة؟

(ك) **التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتنفيذ في المستقبل:**

(1) إلى أي مدى تطور برنامج المساعدة على الامتثال، وكيف ينبغي أن يتكيف دوره بقدر أكبر استجابةً لأولويات السياسات والتنفيذ الناشئة، بما في ذلك التحول من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، والدمج المتزايد لكفاءة استخدام الطاقة، وإدارة غازات التبريد على مدى دورة حياتها، وغيرها من الأولويات المتطورة بموجب بروتوكول مونتريال؟

(2) ما الدروس المستفادة من التقرير النهائي بشأن تقييم برنامج المساعدة على الامتثال (2007)[6]، والدراسة النظرية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال (2024)[7]، والتقرير النهائي بشأن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي وحدات الأوزون الوطنية[8]، والتقييم المقترح، التي ينبغي الاسترشاد بها في تنفيذ خدمات برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل؟

---

[6] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/9.

[7] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/11.

[8] الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/6.